

## مراجعة الضريبة على ارباح الشركات

### مدخل للضريبة على ارباح الشركات

#### المطلب الأول: المفهوم ومجال التطبيق

#### الفرع الأول: مفهومها

الضريبة على ارباح الشركات هي ضريبة سنوية مباشرة، نسبية وتصريحية، تفرض على الأرباح التي يحققها الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136 من "قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة." تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 م.

#### خصائصها 1:

- ✓ ضريبة مباشرة: لأنها تقع على عاتق الشركة مباشرة دون نقل عبئها الى مكلفين اخرين،
- ✓ ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على كل الاشخاص المعنويين؛
- ✓ ضريبة عامة: لأنها تفرض على مجمل الارباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ✓ ضريبة سنوية: اذ ان وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة؛
- ✓ ضريبة نسبية: لان الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس الى جدول تصاعدي؛
- ✓ ضريبة تصريحية: تعتمد على التصريح الاجباري للمكلف من خلال ارسال ميزانيته الجبائية لفتش الضرائب قبل 30 افريل من كل سنة تلي سنة تحقيق الربح.

#### الفرع الثاني: مجال تطبيقها

#### أولا: الشركات الخاضعة وجوبا للضريبة على أرباح الشركات:

- أ- شركات الأموال وهي :
- شركات الأسهم SPA ؛
- شركات المسؤولية المحدودة SARL ؛
- مؤسسات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL ؛
- شركات التوصية بالأسهم .
- ب- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ج- الشركات المدنية المكونة على شكل شركة أسهم.

#### ثانيا: الشركات الخاضعة اختياريا للضريبة على أرباح الشركات:

بعض أنواع الشركات تخضع في الأصل لـ للضريبة على الدخل الاجمالي)، إلا أن المشرع سمح لها أن تختار الخضوع للضريبة على ارباح الشركات وذلك بتقديم طلب إلى مفتشية الضرائب مع التصريح السنوي. إن هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه طوال حياة الشركة.

تتمثل هذه الشركات في :

-شركات التضامن SNC؛

-شركات التوصية البسيطة؛

-جمعيات المساهمة؛

-الشركات المدنية التي لا تكون على شكل شركات أسهم.

**ثالثا: واجبات الخاضعين للضريبة على ارباح الشركات:**

✓ مسك محاسبة منتظمة وقانونية،

✓ اكتتاب وارسال التصاريح<sup>o</sup> وهي الميزانية الجبائية،

✓ تقديم الوثائق الضرورية لاثبات النتائج،

✓ الدفع التلقائي للضريبة حسب تواريخ استحقاقها حتى لا يتعرض للعقوبات،

✓ تؤسس الضريبة على ارباح الشركات باسم الاشخاص المعنيين مقرر شركتهم، او اقامتهم، واذا تعذر ذلك يلتزم الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي ، بدفع الضريبة والغرامات المرتبطة بها.

**المطلب الثاني: الإعفاءات 1**

**الفرع الأول: الإعفاءات الدائمة**

من أهمها:

- في القطاع الفلاحي: مثل عمليات التأمين والبنك التي يحققها صندوق التعاون الفلاحي مع شركائه،

عمليات تعاونيات واتحادات الحبوب مع الديوان الجزائري المهني للحبوب... إلخ؛

- في القطاع الاجتماعي: مثل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة... إلخ؛

- عمليات التصدير: أي عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير ماعدا خدمات النقل البري، البحري

أو الجوي، والتأمين والخدمات المصرفية؛

- في القطاع الثقافي: الأرباح التي تحققها الفرق المسرحية؛

- مجمعات الشركات: أي إعفاء الأرباح التي تحصل عليها الشركة من مساهمتها في رأسمال شركة أخرى.

**الفرع الثاني: الإعفاءات المؤقتة**

-تشغيل الشباب: تعفى من IBS الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب في إطار وكالة ANSEJ لمدة ثلاث (03) سنوات الأولى من النشاط، ترفع هذه المدة إلى ست (06) سنوات إذا أقيمت هذه الاستثمارات في مناطق خاصة تعمل الدولة على ترقيةها.

يمدد هذا الإعفاء بستين إذا تعهد المستثمر بخلق 03 مناصب على الأقل لمدة غير محددة.

-الاستثمارات المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC): تعفى لمدة 03 سنوات.

-الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الجزائري: إعفاء من IBS لمدة ثلاث (03) سنوات، تمديد بستين لتصبح خمس (05) سنوات إذا قام المستثمر بتوظيف 100 عامل أو أكثر في بداية نشاطه. ترفع هذه المدة إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة للنظام الاستثنائي (المناطق الخاصة).

-القطاع السياحي: إعفاء المؤسسات السياحية لمدة عشر (10) سنوات من IBS بشرط تعهدها بإعادة استثمار أرباحها. تستثنى من هذا الإعفاء وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات المختلطة.

تعفى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية من IBS على رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة لمدة ثلاث (03) سنوات.

### المطلب الثالث: وعاء الضريبة وكيفية تحديده

يتمثل وعاء IBS في الربح الصافي للشركة، وهو الفرق بين النواتج والأعباء. يتم تحديد الربح الخاضع للضريبة (النتيجة الجبائية) عن طريق إجراء تعديلات على النتيجة المحاسبية، وذلك بإجراء التخفيضات الممنوحة قانونا، وبإضافة المصاريف التي ترفض إدارة الضرائب اعتبارها أعباء على المؤسسة. أي:

$$\text{النتيجة الجبائية (الربح الخاضع للضريبة)} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{التصحیحات} - \text{التخفيضات}$$

حتى يمكن خصم الأعباء المختلفة من إيرادات الشركة يجب أن تتوفر فيها شروط وهي:

- أن تكون هذه الأعباء مرتبطة أساسا بنشاط المؤسسة؛
- أن تكون مبررة ومرتبطة بنفس السنة؛
- أن يكون خصمها مسموحا به قانونا.

تتمثل أهم أعباء المؤسسة.

✓ في: مشتريات البضاعة والمواد الأولية، مصاريف المستخدمين، الأعباء الاجتماعية، الأتعاب، الضرائب والرسوم المهنية، الإيجارات، الصيانة، التأمين، الأعباء المالية، النقل، الإشهار والدعاية، الاهتلاكات...

### المطلب الرابع: معدلاتها4

19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع،  
\*23% مؤسسات البناء والأشغال العمومية، وكذا الأنشطة السياحية؛  
26% المؤسسات الأخرى. او التي تمارس نشاطات متنوعة ولا تقدم محاسبات منفصلة  
ملاحظة :

في حالة ممارسة الشركة لنشاط مختلط، لا يمكن تطبيق معدل 19 % إلا إذا كان رقم الأعمال المحقق من الأنشطة المذكورة في الفقرة الأولى يفوق 50 % من رقم الأعمال الإجمالي للشركة.

### المطلب الخامس: دفع الضريبة على أرباح الشركات

تدفع إلى قابض الضرائب الذي يوجد في إقليم اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو المؤسسة الرئيسية (في حالة وجود فروع).

تدفع بصفة تلقائية، أي أن المكلف (الشركة) تقوم بنفسها بحساب مبلغ وتسديدها دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب.

يتم تسديد وفق "نظام التسبيقات على الحساب" وذلك على ثلاث (03) تسبيقات متبوعة بقسط التسوية الذي يعبر عن الرصيد الباقي من الضريبة الواجبة الدفع.

تدفع هذه الأقساط في السنة المعنية وفق الرزنامة التالية:

التسبيق الأول: من 02/20 إلى 03/20/ن.

التسبيق الثاني: من 05/20 إلى 06/20/ن.

التسبيق الثالث: من 10/20 إلى 11/20/ن.

يقدر مبلغ كل تسبيق بـ 30 % من مبلغ الضريبة المستحقة للدورة الأخيرة.

في حالة عدم دفع التسبيق في الأجل القانوني، تفرض على المكلف غرامة نسبتها 10 % من مبلغ التسبيق. يسدد القسط الرابع (قسط التسوية) قبل تاريخ 04/30/ن+1.

يمكن ان نميز مجموعة من الملاحظات:

✓ شركات تزاوّل النشاط منذ مدة: يترتب عليها دفع ثلاث تسبيقات بالشكل السابق بالإضافة الى رصيد التسوية؛

✓ شركات حديثة النشاط: فيما يخص الشركات حديثة النشأة تساوي كل تسبيق 30 في المئة من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر، اي الربح المقدر بنسبة 5 في المئة من راس المال الاجتماعي المسخر.

في حالة تاخر في دفع ميزانية السنة المرجعية 1-n. فان القسط الاول يتم حسابه بناء على

السنة الاخيرة الثانية 2-n

المراجعة الجبائية للضريبة على ارباح الشركات:

تمر المراجعة عبر مرحلتين هما:

- مراجعة الوعاء؛
- مراجعة التصفية والتسديد.

### أولاً: مراجعة الوعاء

إن الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف المؤسسة والوحدات التابعة لها، بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الإستغلال أو في نهايته.

إذن النتيجة الصافية هي قاعدة تحديد النتيجة الجبائية بعد إجراء تعديلات كمايلي:

**النتيجة الجبائية = النتيجة المحاسبية + الإدماجات (الإستردادات) - التخفيضات**

كما يقوم المراجع الجبائي بفحص النواتج والأعباء كذلك وهي كمايلي:

1- مراجعة نواتج الاستغلال: وهي على النحو التالي:

التحقق من السلع المباعة فيما يخص المبيعات؛

التحقق من الأعمال المحققة فيما يخص الأعمال العقارية؛

التحقق من المبالغ المتحصل عليها والحقوق المكتسبة.

2- مراجعة النواتج الاستثنائية الخاصة بالضرائب: وتكون كمايلي

- مراجعة مداخيل كراء العقارات المسجلة في الميزانية والممنوحة للكرء؛

- مراجعة مداخيل القيم المنقولة؛

- التحقق من التنازلات عن الديون الممنوحة من طرف الدائنين؛

- التأكد من تعويضات التأمينات والتحقق من التخفيضات الضريبية؛

- التحق من الإعانات.

3- **مراجعة الاعباء القابلة للخصم:** يتأكد المراجع من توفر الشروط العامة للاعباء القابلة للخصم وهي

كالتالي:

- يجب ان ينجر عنها تخفيض في أصول الميزانية الصافية او ارتفاع في ديون المؤسسة دون ان تحدث أي

تغيرات على مستوى الميزانية،

- يجب ان تكون مسجلة محاسبيا ومبررة بوثائق اثبات، وهذا الشرط يسمح بالتأكد من حقيقة هذه النفقات

او إلغاءها، كما يسمح بتقرير ضمها الى نفقات الدورة او عدم ضمها؛

- يجب ان تكون ضرورية لضمان السير العادي لوظائف المؤسسة.

### ثانياً: مراجعة التسديد والتصفية:

على المراجع الجبائي التأكد من نقطتين مهمتين عند مراجعته للتصفية وهما: المعدل الذي تطبقه المؤسسة وكذلك

التأكد من التزام المؤسسة من إيداع التصريح والتسديد.

**1- مراجعة المعدل المطبق:** ان لكل نشاط معدل سنه القانون الضريبي يتلائم مع طبيعته، فعلى المراجع ان يكون على علم بطبيعة نشاط المؤسسة محل المراجعة حتى يتسنى له معرفة المعدل الصحيح الواجب تطبيقه، والمعدلات التي فرضها القانون كما جاء في بداية المحاضرة.

**التأكد من التزام المؤسسة بالتصريح والتسديد:** على اتطراجم اتصباي ان يتحقق من التصريح السنوي للضريبة على ارباح الشركات والمتمثل في الوثيقتين (Gn°4 او Gn°50) على حسب الحالة قد تم إيداعها قبل الفاتح ماي من سنة تحقيق رقم الأعمال لدى مفتشية الضرائب او مركز الضرائب التابع تظفر نشاط الشركة.

كما على المراجع التأكد من ان الشركة قد قامت بعملية تسديد التسبيقات التي عليها وهي تكون كما جاء تفصيلها في بداية المحاضرة.

**مثال تطبيقي:**

قامت مؤسسة الرياض لانتاج السلع بتقديم وايداع تصاريحها الجبائية وميزانيتها وكل وثائقها لمصلحة الضرائب بتاريخ 15 ماي 2017 وفق المعطيات التالية: الربح المحاسبي لسنة 2016 كان 7 000 000 دج فوائض تثبيتات متنازل عنها تمت حيازتها منذ أكثر من ثلاث سنوات غير متعهد بإعادة استثمارها 1 000 000 دج

مخصصات اهتلاك سنوية كاملة لـ 5 سيارات سياحية 1 200 000 دج، على اعتبار أن معدل الاهتلاك المطبق هو 20% (خسارة الدورة) 2014 هو 400000 دج

مع العلم انها قامت بتسديد 3 اقساط قيمة كل قسط 350000 دج القسط الاول بتاريخ 10 مارس 2016، والثاني بتاريخ 22 ماي ، 2016 وكان اخر قسط تم دفعه بتاريخ 1 ديسمبر 2016

**المطلوب:**

- 1- كمراجع جبائي قم بحساب النتيجة الجبائية والضريبة على ارباح الشركات المستحقة؛
- 2- ماذا تلاحظ حول تاريخ ايداع التصاريح الجبائية السنوية؟ وفي أي حالة يمكن للإدارة الجبائية قبوله؟؛
- 3- ماذا يمكنك ملاحظته حول الاقساط ، وما هي الخطوة التي يجب عليك القيام بها خلال السنة 2017.